

ما حكم الأذان إذا كان الرجل ماشيا أو متجها شمالا أو شرقا أو جنوبا؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول ما الحكم في اذان الرجل؟ اذا كان ماشيا ومتجها جنوبا او شمالا او شرقا او واقفا ومتجها القبلة لكن يلتفتوا شمالا وجنوبا فمن

فالمشروع في الاذان ان يقف متوجها الى القبلة وان يرفع الاذان ويلتفت - 00:00:00

عند الحيايلة حي على الصلاة حي على الفلاح. اذا قال حي على الصلاة يمينا. واذا قال حي على الفلاح ننتبه يعني عن شماله. نعم. الى

وسائله. هذا هو المشروع. ولو اذن وهو يمشي او اذن وهو الى متجه الى غير القبلة فاذانه صحيح. ولكنه يكون تاركا - 00:00:20

الفلوس وهي الاتجاه للخدمة لان الاذان عبادة والعبادة يستحب ان يتوجه بها الى القبلة مهما امكن ذلك. ولان هذه صفة الاذان الذي

كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاتجاه الى القبلة حال الاذان من المؤذن مستحبا. نعم. جزاكم الله - 00:00:40

- 00:01:00